

بحار الأنوار

[20] اللبث المنافي للتعظيم. وروى الصدوق عن سماعة (1) أنه سأله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد، وقال الصدوق (2) وقال النبي صلى الله عليه واله: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فإن الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قلت: هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب في أن الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء، والاخرى الصلاة في المشاهد المقدسة، فيمكن القبح في هذه الاخبار لانها آحاد، وبعضها ضعيف الاسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها. وقال ابن الجنيد: لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره، أو تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهد كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير تكبر، وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضلية الصلاة عندها، ثم أورد بعض ما سيأتي من الاخبار الدالة على فضل زيارتهم عليهم السلام وعمارة قبورهم وتعاهدها والصلاة عندها. ثم قال: والاخبار في ذلك كثيرة، ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه واله مبني عليه في أكثر الاعصار، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره، بل جعلوه أنسب لتعظيمه. وأما اتخاذ القبور مسجداً فقد قيل: هو لمن يصلي فيه جماعة، أما فرادى فلا. 5 - دعائم الاسلام: عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه أُلحِدَ لرسول الله صلى الله عليه واله والحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه الذي يضع فيه، مما يلي القبلة مع حائط القبر، والضريح أن يشق له وسط القبر (3). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ضرح لابيه محمد بن علي عليه السلام احتاج إلى ذلك

(1 - 2) الفقيه ج 1 ص 114. (3) دعائم الاسلام